

## الشرح الكبير

المباح المشرف ولم يبلغ حد السياق فيجوز بيعه لإمكان ذكاته لكن رجح بعضهم جواز بيع ما لم يبلغ حد السياق ولو محرما لإمكان حياته والمصنف تبع ابن عبد السلام في بحثه وهو ضعيف وأما البالغ حد السياق فلا ( و ) شرط له ( عدم نهى ) من الشارع عن بيعه ( لا ككلب صيد ) وحراسة وأولى غيرهما ويجوز اتخاذه لهما ( و جاز هر وسيع ) أي بيعهما جوازا مستويا ( للجلد ) أي لأخذه وأما للحم فقط أوله وللجلد فمكروه ثم إذا ذكى بقصد أخذ الجلد فقط لم يؤكل لحمه بناء على أن الذكاة تتبع لنجاسته بعدم تعلق الذكاة به وعلى أنها لا تتبع وهو المعتمد فيؤكل وأما الجلد فيؤكل على كل حال ( وحامل مقرب ) آدمية أو دابة أي جاز بيعها لأن الغالب السلامة ومقرب اسم فاعل من أقربت الحامل إذا قرب وضعها ( و ) شرط له ( قدرة عليه ) أي على تسليمه وتسلمه ( لا كآبق ) حال إباقه ولم يعلم موضعه أو علم أنه من عند من لا يسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه ولم تعلم صفته وإلا جاز إذ هو مقدور عليه حينئذ ( و ) لا ( إبل ) ويقر ( أهملت ) أي تركت في المرعى .

حتى توحشت ولم يقدر عليها إلا بعسر ( و ) لا ( مغصوب ) لغير غاصبه حيث كان الغاصب لا تأخذه الأحكام أو تأخذه وهو منكر ولو عليه بينة لمنع شراء ما فيه خصومة فإن كان مقر جاز ( إلا ) أي يبيعه ( من غاصبه ) أي له فيجوز لأنه مسلم بالفعل للمشتري ( وهل ) محل جواز بيعه لغاصبه ( إن رد لربه ) وبقي عنده ( مدة ) هي ستة أشهر فأكثر كما قيل أو لا يشترط الرد على الإطلاق بل فيه تفصيل وهو إن علم أنه عازم على رده جاز اتفاقا أو غير عازم منع اتفاقا وإن أشكل الأمر فقولان مشهورهما الجواز ( تردد ) أي طريقان أرجحهما الثانية ( وللغاصب ) إذا باع المغصوب قبل ملكه من ربه ( نقض ) بيع ( ما باعه ) أو وهبه أو أعتقه أو يوقفه ( إن ورثه ) من المغصوب منه لانتقال ما كان لمورثه له ( لا ) إن ( اشتراه ) من المغصوب منه بعد أن باعه أي أو ملكه بهبة أو صدقة من المغصوب منه فليس له النقص ( موقف مرهون ) باعه مالكة الراهن بعد حوزة أي وقف بيعه ( على رضا مرتنه ) فله الإجازة وتعجل دينه والرد